

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بعدلين غ قوله ونكاح بعد موت أو سبقيته أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه حق هذا الكلام أن يتقدم على قوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان منتظما في سلك ما يقبل فيه عدل وامرأتان أو أحدهما بيمين فلعله كان ملحقا في المبيضة فوضعه الناسخ في غير موضعه وإن شهد امرأتان باستهلال المولود ثبت الإرث والنسب له أي المولود وعليه أي المولود بلا يمين مع شهادة المرأتين غ يجب أن يوصل بقوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولدادة وعيب فرج واستهلال وحيض كما في عبارة ابن الحاجب وقد فسر في التوضيح بأن النسب والميراث يثبتان بشهادة امرأتين بالولدادة والاستهلال للمولود وعليه فإن شهدتا أنه استهل ومات بعد أمه ورثها وورثه وارثه وقال ابن عرفة لم يتعرض ابن عبد السلام لشرح قول ابن الحاجب ويثبت الميراث والنسب له وعليه وقرره ابن هارون بقوله مثل أن تشهد امرأتان بولدادة أمة أقر سيدها بوطئها وأنكر ولادتها فإن نسب الولد لاحق به وكذا موارثته إياه له وعليه ابن عرفة هذا كقول آخر أمهات الأولاد من المدونة وإن ادعت أمة أنها ولدت من سيدها فأنكر لم أحلفه لها إلا أن تقيم رجلين على إقرار سيدها بوطئها وامرأتين على ولادتها فتصير أم ولد ويثبت النسب للولد إن كان معها ولد إلا أن يدعي سيدها استبراءها بعد وطئها فذلك له وهذا نص في جواز شهادتهن فيما لا تجوز فيه شهادتهن إذا كان لازما لما تجوز فيه شهادتهن وهو في الموطأ أو غيره له ومن تمام نص المدونة وإن أقامت شاهدين على إقرار السيد بوطئها وامرأتين على ولادتها أحلفته وأطلق في قوله بلا يمين كما بن الحاجب قال في التوضيح كذا قال مالك رضي الله تعالى عنه وأطلق ولا خلاف في هذا وإن كان القائم بشهادتهن يتيقن صدقهن كالبكارة والثبوت فحكى اللخمي والمازري في إلزامه اليمين قولين ابن عبد السلام ولا يطرد هذا الخلاف في هذا الفصل وإن شهد بالسرقة عدل وامرأتان أو أحدهما حلف المدعي فإنه يثبت المال دون القطع ليد الشهود عليه في شهادة رجل وامرأتين أو أحدهما ويمين على مكلف